

تعليمات إدخال الأفراد لأمتعتهم الشخصية أو المنزلية إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٧

صادرة بموجب الفقرة ب من المادة ٢٦ من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته
رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٧ الموافقة على تعليمات إدخال
الأفراد لأمتعتهم الشخصية أو المنزلية إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بصيغتها التالية :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدخال الأفراد لأمتعتهم الشخصية أو المنزلية إلى منطقة العقبة
الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما
لم تدل القرينة على غير ذلك :

- القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ المفعول .
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة : سلطة المنطقة .
المجلس : مجلس المفوضين .
المفوض : مفوض شؤون الإيرادات والجمارك .
المديرية : مديرية الجمارك في السلطة .
المنطقة الجمركية : أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة .
الأفراد : الأشخاص الطبيعيين القادمين للمنطقة للإقامة أو العمل فيها وفقا للأحكام المنصوص
عليها في هذا التعليمات .
الأمثلة : الأمثلة الشخصية والأمتعة المنزلية والأدوات الكهربائية .
الأمثلة الشخصية : المواد التي تستخدم من الشخص نفسه وتشمل الملابس والإكسسوارات
والأحذية والمعدات الشخصية مثل كاميرات التصوير والأدوات الرياضية ومستحضرات
التجميل والتواليت وما شابهها ، ولا يجوز إدخال هذه المواد على أنها أمثلة منزلية .
الأمثلة المنزلية : المواد التي تستخدم من العائلة وتشمل الأثاث ومستلزمات الأسرة والمطابخ
والمكاتب والستائر واللوحات والأعمال الفنية وما شابهها من مستلزمات المنزل .
الأدوات الكهربائية : الأدوات والمعدات والقطع التي تعمل بالكهرباء وتؤدي وظائفها نتيجة
ربطها بالكهرباء وتشمل التلفزيونات وأجهزة الستلايت والغسالات والثلاجات ومجففات الشعر
وأدوات الحلاقة والمكانس وما شابهها من أدوات .
الإدخال : إدخال البضائع التي تخضع في المنطقة الجمركية للرسوم الجمركية والضرائب إلى
المنطقة دون استيفاء مثل هذه الرسوم والضرائب على هذه البضائع .

المادة ٣

تطبق أحكام هذه التعليمات على الأفراد الذين يقومون بإدخال أمتعة إلى المنطقة سواء من خارج المملكة أو من المنطقة الجمركية على أن تكون هذه الأمتعة لاستعمالهم الخاص ودون أن يكون القصد منها المتاجرة .

المادة ٤

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه التعليمات ، يسمح بإدخال الأمور المبينة أدناه إلى المنطقة وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات :

أ. الأمتعة الشخصية .

ب. الأمتعة المنزلية وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

ج. الأدوات الكهربائية بما لا يزيد على قطعتين من كل نوع جهاز، باستثناء أجهزة التكييف فتكون بما لا يزيد على خمسة أجهزة .

المادة ٥

يشترط لإدخال الأمتعة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات ما يلي :

أ. أن يثبت الفرد إقامته في المنطقة بإحدى الوسائل التالية :

١. حصوله على التأشيرات اللازمة للإقامة في المنطقة والعمل فيها ووفقاً لنظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في المنطقة المعمول به .

٢. تقديم وثيقة تشير إلى وجود عقد العمل أو إبراز عقد العمل داخل المنطقة مصدقاً من الجهات الرسمية المختصة.

٣. إبراز عقد إيجار منزل في المنطقة مصدقاً من الجهات الرسمية المختصة أو سند ملكية منزل .

ب. أن لا يكون طالب الإدخال قد ادخل كامل أمتعته سابقاً ، وإذا كان قد أدخل جزء منها فيسمح له بإدخال الباقي على أن يرد على دفعات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إدخال أول دفعة ، ولا ينظر بأي إدخال بعد مرور هذه المدة .

ج. يسمح بالإدخال لمرة واحدة فقط ويستثنى من ذلك الشخص الذي استفاد من إدخال سابق وتبين بأنه غادر المنطقة للإقامة خارجها مرة ثانية على أن لا يستفيد من إدخال لاحق إلا بعد مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات على تاريخ الإدخال الأول .

المادة ٦

أ. للمديرية قبول إدخال الأمتعة قبل إبراز الوثائق اللازمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات على أن يستوفى من صاحب الأمتعة تأمين أو كفالة مالية بما يعادل قيمة الأمتعة لحين تقديم الوثائق اللازمة.

ب. إذا لم يتمكن صاحب الأمتعة من إبراز الوثائق المطلوبة أو أي منها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ قبول إدخال الأمتعة بدون بياناتها والأوراق الخاصة بها فيتم مصادرة مقدار التأمين أو الكفالة لحساب السلطة .

المادة ٧

يتم التخليص على الأمتعة وفقاً لما يلي :

أ. إذا كانت مرافقة للشخص القادم للإقامة في المنطقة ، وتعتبر كذلك إذا وصلت معه على متن السفينة أو السيارة أو الطائرة ذاتها ، أو كان تاريخ وثيقة شحنها هو ذات تاريخ وصول ذلك الشخص ، ويتم في هذه الحالة تنظيم بيان أمتعة على الأنموذج المعد لهذه الغاية من المديرية ولقاء بدل الخدمات المقرر وفقا للتعليمات المعمول بها والصادرة عن السلطة لهذه الغاية .

ب. إذا قرر صاحب الأمتعة شحنها إلى المنطقة بتاريخ لاحق أو سابق لوصوله ، يتم في هذه الحالة التخليص على الأمتعة لدى وصولها إلى المركز الجمركي المختص ويتم تنظيم بيان أمتعة على الأنموذج المعد لهذه الغاية من المديرية ولقاء بدل الخدمات المقرر وفقا للتعليمات المعمول بها والصادرة عن السلطة لهذه الغاية ، ويشترط في هذه الحالة أن يتم إدخال الأمتعة خلال (١٥) يوما على الأكثر من تاريخ وصولها .

ج. في حال عدم التخليص على الأمتعة الواردة وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وخلال المدة المنصوص عليها فيها ، يتم تحويل الأمتعة إلى المستودعات التابعة للمديرية وتودع على نفقة صاحبها ، ويتم بيعها بالمزاد العلني بعد مرور (٦) أشهر على تاريخ إيداعها في المستودعات التابعة للمديرية .

د. لصاحب الأمتعة تفويض أي شخص آخر للتخليص على امتعته شريطة إبراز تفويض خطي يفيد ذلك موقعا من صاحب الأمتعة ومصادقا عليه أصولاً من الجهات ذات العلاقة .

المادة ٨

يشترط لتنظيم البيان الجمركي الخاص بالأمتعة تقديم قائمة تعبئة تبين فيها جميع المواد الواردة وعددها سواء بالصناديق أو العلب أو القطع أو بأي شكل يمكن المديرية من إحصاء الأمتعة بشكل دقيق ، ولا يشترط لهذه الغاية تصديق قائمة التعبئة من أي جهة رسمية .

المادة ٩

تطبق أحكام القانون والنظام على أي زيادة عما هو مذكور في قائمة التعبئة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات ، أو يتم التحفظ على هذه الزيادة لدى المديرية .

المادة ١٠

يتم فتح سجل رئيسي ورقي والكتروني في مراكز جمارك المنطقة يثبت فيه اسم الشخص الرباعي ورقمه الوطني أو رقم جواز سفره ومكان إقامته واسم زوجته أو زوجته وأسماء أبنائه وعنوانه الدائم في المنطقة والأمتعة التي تم إدخالها وأي معلومات أخرى تراها المديرية مناسبة .

المادة ١١

يصدر المفوض القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .